



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: المنظّمة التونسية للتنمية المركزية في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 56 شارع الحبيب بورقيبة، "إقامة روز"، الطابق الرابع، باردو، تونس.

من جهة

والمدّعي عليه: وزير النقل، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، 13 نهج البرجين، منبليزير، 1073، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 27 أوت 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/283 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمراسلة إلى وزير النقل طالبته من خلالها بفتح تحقيق جدّي حول شبهات فساد إداري ومالي تعلّقت ببعض إطارات شركة النقل بتونس بإقليم باب سعدون وبحماية المبلّغ عن الفساد إلا أنّها لم تتلقّ رداً على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانونية، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة مستندة في ذلك إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام وزير النقل بفتح تحقيق حول شبهات فساد إداري ومالي تعلّقت ببعض إطارات شركة النقل بتونس وحماية المبلّغ عن الفساد. وحيث أنّ طلبات العارضة تخرج تماما عن صلاحيات هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 38 من الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24



مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الأمر الذي يتعين معه بالتالي رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة وريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي